[245] 20 - باب ان اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم. (29488) 1 - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين، فقال: (1) يجوز في موضع، ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فإذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، وأما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2). ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم (3). أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (4)، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه (5). 21 - باب ان اليمين تقع على ما نوى إذا خالف لفظه نيته ولم يكن ظالما لغيره. (29489) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

الباب 20 فيه حديث واحد (1) الكافي 7: 444 / 1. (1) في المصدر زيادة: قد. (2) التهذيب 8: 280 / 1025. (3) قرب الاسناد: 6. (4) ياتي في الباب 21 من هذه الابواب. (5) وياتي في الباب 50 من ابواب الايمان. الباب 21 فيه حديثان (1) الكافي 7: 444 / 2. (*)